المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

ملخّص
التّقرير السنويّ العشرين
لحالة حقوق الإنسان
في المملكة الأردنيّة الهاشميّة
لعام 2023م

المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان
عمّان

2024م

حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

حفظه الله ورعاه

صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني

ولي العهد المعظم

تمهيد :

يعتبر التقرير السنوي العشرون لحقوق الإنسان في الاردن لعام 2023، المعد سندا للمادة (12) من قانون المركز الوطني لحقوق الانسان، توثيقًا لحقوق الإنسان خلال العام.

ويتضمّن هذا التقرير 2023 ثلاثة محاور أساسيّة:

محور الحقوق المدنيّة والسياسيّة؛

محور الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة؛

محور حقوق الأكثر حاجةً للحماية. (المرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، كبار السن)

بالإضافة إلى أربعة ملاحق، وهي: (1) مُلحق إنفاذ توصيات تقرير المركز لعام 2022 ، (2) ملحق إجراءات المركز بالعدوان على غزة، (3) ملحق تحليل الشكاوى التي استقبلها المركز خلال العام 2023م، (4) ملحق بأبرز إنجازات المركز ونشاطاته الأساسية خلال العام 2023 على الأصعدة الثلاثة: الوطنيّة، والإقليميّة، والدوليّة.

محور الحقوق المدنيّة والسياسيّة

خلال عام 2023، استقبل المركز 444 شكوى حول الحقوق المدنية والسياسية.

1. الحقّ في الحياة والحرّية والسّلامة الجسديّة

في 2023، بلغ عدد المحكومين بالإعدام من الذكور (264) ومن الإناث (20)، لم يصدر عن محكمة أمن الدولة أي حكم بالإعدام خلال العام ذاته ،وبلغت عدد الأحكام الصادرة بالإعدام عن محكمة الجنايات الكبرى (25) حكماً. دون شمول أيٍّ من النزيلات و/أو النزلاء المحكومات و/أو المحكومين بالإعدام بعفوٍ خاص.[1]

لم يرصد المركز أيّ تطورٍ ات تشريعيّة في المنظومة القانونيّة لمُناهضة التّعذيب، واستمرت الإشكاليات الأساسية الثلاث متمثلة بما يلي: استمرار شمول جريمة التّعذيب وما يترتب عليها بأحكام التّقادم والعفو، وإسناد الاختصاص النوعيّ في التّحقيق بمثل هذه القضايا للنيابة العامّة الشرطيّة وللمحاكم الخاصّة، بالإضافة إلى القصور في الإطار القانونيّ بخصوص تعويض ضحايا التّعذيب.

- في عام 2023، بلغ عدد الحوادث المرورية في العام(169860) حادثاً مرورياً نجم عنها (554) وفاة، و(16414) إصابة[2]، وهو رقم مساوٍ تقريباً لعدد حوادث السير الواقعة عام 2022.[3]
- في عام 2023، بلغ عدد الأشخاص المضبوطين بتهم الحيازة وتعاطي المواد المخدرة (22114) شخص، وبلغ عدد الأشخاص المضبوطين بتهم الإتجار والترويج في العام 2023م (13116)[4]، في

1 كتاب مديرية الأمن العام رقم 44/1/تعاون/29850 تاريخ 2024/1/23

2 كتاب مديرية قضاء الأمن العام رقم (44/1/تعاون) تاريخ 2024/1/23

3 التقرير السنوي التاسع عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2022، محور الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية.

4 كتاب مديرية قضاء الأمن العام رقم (44/1/تعاون) تاريخ 2024/1/23

حين كانت عدد جرائم الإتجار بالمخدرات (5295) جريمة في العام 2022م، وبلغت عندها جرائم حيازة وتعاطي المواد المخدرة (13039) جريمة.[5]

- ويُثني المركز على جهود إدارة مكافحة المخدرات في سعيها المتواصل لنشر الوعي والتثقيف من خطورة آفة المخدرات في كافة مؤسسات المجتمع وقطاعاته والجامعات.
- بلغ عدد الموقوفين إداريًا وأعداد قرارات التوقيف الإداري في عام 2023(37395) موقوفًا[6]، وأعداد الموقوفين لغايات الابعاد بلغت (156).
- لم يطرأ أي تعديل على قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954م خلال العام 2023م ، مع تأكيد المركز على موقفه من قانون منع الجرائم الذي يؤكد فيه على ضرورة إلغاء القانون، بالتوافق مع مبدأ الفصل بين السلطات. ولحين التوافق على الغاء قانون منع الجرائم يُشير المركز الى ضرورة اجراء مجموعة من التعديلات على هذا القانون والتي أشار اليها المركز في التقرير الحالي وتقاريره السابقة.

أوضاع مراكز التّوقيف المُؤقت ومراكز الإصلاح والتّأهيل:

- نفذ المركز عدداً من الزيارات غير المعلن عنها سابقاً لمراكز إلى مراكز التوقيف المؤقت؛ للاطلاع على البيئة الاحتجازية، ومدى التزام جهات إنفاذ القانون بضمان حقوق الموقوفين/ات، بالإضافة إلى الاطلاع على جودة الخدمات المقدمة، ومدى موافقتها مع المعايير الدولية.
- تضمنت العملية الرصدية الكشف على هذه المراكز بالإضافة إلى إجراء مقابلات مع موقوفين/ات، وفي ذلك لاحظ الفريق استمرار بعض الممارسات المتمثلة بمنع الموقوفين/ات من تلقي الزيارات من قبل ذويهم، وعدم السماح أحيانًا لهم بالتواصل مع العالم الخارجي من خلال عدم تسهيل الاتصال الهاتفي بأسرهم؛ لإعلامهم عن مكان وجودهم. بالإضافة إلى ضرورة صيانة دورات المياه الخاصة بالمراكز التي تشهد اكتظاظًا، والحاجة إلى تأمين وجبات غذائية إضافية حيث يقوم المركز بتأمين وجبة طعام واحدة على حساب المركز ويتحمل الموقوف شراء باقي الوجبات الغذائية ومياه الشرب على نفقته الخاصة، علاوةً عن بعض الملاحظات المُتعلقة بالبُنى التحتية.
- رصد التقرير أن عدد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل لعام 2023 وصل إلى 24240 نُزيلًا مقارنةً بـ 21232 نُزيلًا في 2022، ونفذت 100 زيارة رصدية لمراكز الإصلاح و4 لنظارة مستشفى البشير، وزيارة واحدة لمستشفى التوتنجي.

أوصى التقرير بمجموعة من التوصيات تتمثل بما يلي:

- تعديل المادة (208) من قانون العقوبات بما يضمن عدم شمول جريمة التعذيب بالعفو والتقادم، وتجريم الشروع بها وذلك لتجريم التعذيب والمعاملة القاسية، والنص صراحة على حق الضحايا بالمطالبة بالتعويض عن التعذيب وإنشاء صندوق دعم وإعادة تأهيل نفسي وجسدي للضحايا .
- ضرورة اتخاذ الجهات المعنية كافة الإجراءات لتخفيف الاكتظاظ بمراكز الإصلاح والتأهيل، بما في ذلك اللجوء للعقوبات البديلة والتدابير الخاصة بدلاً من التوقيف.
- إجراء الدراسات لمعرفة أسباب الانتحار والحد منها بتعاون بين مؤسسات الدولة.

5 التقرير السنوي التاسع عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2022، محور الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية.

6 كتاب مديرية قضاء الأمن العام رقم (44/1/تعاون) تاريخ 2024/1/23 م.

2. الحقّ في الوصول إلى العدالة وضمانات المُحاكمة العادلة

أشار التقرير إلى التطورات الحاصلة على المنظومة التشريعية المتعلقة بحق الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة التي طرأت في العام 2023م، وأبرزها:

- صدرت تعليمات معدّلة لتعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لسنة 2023م، الصادرة بموجب الفقرة (ج) من المادة (44) من قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2015، حيث تم تعديل المادة (6) من التعليمات والمتعلقة بمدد تنفيذ هذه العقوبات
- تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (14) لسنة 2023م الذي تضمّن تعديل ثماني عشرة مادة، وردت تفاصيلها في متن التقرير.
- نفذت المحاكم (133.581) جلسة محاكمة عن بعد خلال العام 2023 مقارنة بـ (72.918) جلسة خلال العام 2022. كما تمّ استحداث (15) قاعة في مراكز الإصلاح والتأهيل و (20) قاعة لدى المحاكم.[7]
- رصد المركز خلال العام 2023م ارتفاعاً في أعداد المستفيدين من خدمات المساعدة القانونيّة الإجباريّة والاختياريّة في المحاكم والادعاء العام، حيث بلغت (2.222) مستفيداً مقارنة بنحو (1.580) مستفيداً خلال العام 2022.[8]، وقد يعزى ذلك الى تعديلات نظام المساعدة القانونية الذي تم سابقا
- لوحظ خلال العام 2023 انخفاضاً في أعداد الموقوفين قضائيّاً، حيث بلغت (19.163) موقوفاً مقارنة بنحو (37.850) موقوفاً خلال العام 2022م، و(20.070) موقوفاً خلال العام 2021م.[9] يؤكد المركز تأكيده على ضرورة التقيد بالضوابط القانونية للتوقيف الواردة في المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، وتفعيل اللجوء إلى بدائل التوقيف، حيث بلغت عدد القرارات الصادرة بفرض بدائل التوقيف، سواءٌ الصادرة عن المحاكم أو دوائر الادعاء العام (2279) قراراً.

أوصى التقرير بجملة من التوصيات منها:

- إنشاء محاكم إدارية في إقليمي الشمال والجنوب، وتوحيد رسوم الدعاوى بمعايير واضحة بدلاً من تركها لتقدير رئيس المحكمة الادارية أو حسب القضية، ما يساهم في العزوف عن المطالبة بالحقوق الوظيفية.
- إعادة النظر بالمادة (62) من قانون نقابة المحامين رقم (11) لعام 1972، التي تمنع المحامي من قبول وكالة ضد محامٍ أو مجلس النقابة بدون موافقة نقيب المحامين..

3. الحقّ في الجنسية والإقامة والتّنقل واللّجوء

- شهد عام 2023 إقرار تعديل قانون الجنسية الأردنية رقم (9) للعام 2023، وجاء التعديل بالفقرة الثانية من المادة (8) لتصبح بعد التعديل «للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون ويحق لها التقدم لوزير الداخلية بطلب لاستعادة جنسيتها الأردنية وفقًا لأحكامه»[10]. يقدر المركز استجابة الحكومة لتوصياته الواردة في تقاريره السنوية السابقة بهذا الخصوص مما يعزز حقوق المرأة ويحافظ على الروابط الأسرية ويتوافق مع المادة (4/6) من الدستور والمادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة..

7 كتاب وزارة العدل رقم (2338/6/3) تاريخ 4-2-2024م.
8 كتاب وزارة العدل رقم (2338/6/3) تاريخ 4-2-2024م.
9 كتاب المجلس القضائيّ (822/30/1/2) تاريخ 27-2-2024م.
10 كان النص القديم يتضمن «للمرأة التي فقدت جنسيتها الأردنية بالزواج أن ترجع إليها بتصريح ينظم بالصورة المنصوص عليها في هذا القانون خلال سنتين من تاريخ وفاة زوجها أو فسخ نكاحها».

- بتاريخ 2023/5/7 صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء بإيقاف العمل بقانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992.
- عاد (6000) شخص منذ تطبيق الجلوة العشائرية العام 2021.[11]

الحقّ في اللّجوء:

أكدت مواقف المملكة الأردنيّة الهاشميّة في حماية اللاجئين وتوفير سُبل المعيشة الكريمة لهم، على أنّ توفير الملاذ الآمن للاجئين جزء لا يتجزأ من المبادئ الوطنية الأردنيّة، حيثّ تحمّلت المملكة التكاليف والأعباء الثقيلة الناجمة عن تحديات تحمّل تبعات اللجوء الذي اقترن بتقصير المجتمع الدوليّ عند تقديم الدعم اللازم للمجتمعات المستضيفة، بما فيها خطة الاستجابة للجوء السوريّ.

وقد رصد المركز استمرار الجهود الحكوميّة في تقديم الخدمات للاجئين السوريين، مع الإشارة إلى تداعيات استضافة المملكة للاجئين السوريين على القطاعات والبُنى التحتيّة، والتي يمكن إجمالها: [12]

- التأثير على فرص العمل المحدودة، وارتفاع تكاليف السكن والغذاء، الأمر المقترن بزيادة معدلات الفقر.
- تكثيف حملات التطعيم ضد الأمراض المعدية، وزيارة الضغط على القدرة التشغيلية داخل المستشفيات ومراكز الصحة العامة، لا سيما في المحافظات الشمالية.
- توفير الخدمات التعليمية للطلبة السوريين في المدارس الحكومية الأردنية، مما أدى إلى زيادة الضغط على البنى التحتية والإمدادات، فضلًا عن الاكتظاظ، ما استدعى افتتاح مدارس في المخيمات السورية، والتوسع في بناء رياض الأطفال في التجمعات والمخيمات السورية المضيفة، وزيادة توظيف الكوادر التربوية والتعليمية.
- ارتفاع نسبة زواج الأطفال (الإناث) على المستوى الوطني منذ بدء الأزمة السورية، بسبب ارتفاع أعداد زواج من هنّ دون 18 عاماً من العمر من اللاجئات السوريات. وقد لعبت هذه النسب دورًا في ارتفاع معدلات الإنجاب، ونسب العنف الممارس ضد النساء والفتيات.
- توفير الرعاية الصحية للاجئات السوريات، بما في ذلك خدمات الأمومة والطفولة، بالمجان على غرار النساء الأردنيات، وتبعات هذا الخدمات على القطاع الصحيّ.
- الضغوط المتزايدة على الخدمات والبنى التحتية والموارد، الأمر الذي ساهم في خلق تحديات أمام الحق في مستوى معيشي ملائم، وخصوصاً من جانب مضاعفة التحديات في سبيل الحصول على سكن جيد في ضوء ارتفاع الأسعار.

كما وتضاعفت الأزمة الماليّة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) للعام الرابع على التوالي؛ وذلك بسبب مباشر لقرار الإدارة الأمريكية السابقة بوقف المساعدات والالتزامات المالية الأمريكية للأونروا ما هدد أعمال الوكالة بسبب القرار خاصة الخدمات التعليمية والصحية التي تقدمها الوكالة للاجئين الفلسطينيين في الأردن والمنطقة .

وعلى صعيد آخر شهد عام 2023 بعض التطورات على ملف اللاجئين السوريين أبرزها ما اشارت اليه «المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» UNHCR، بعودة 2582 لاجئًا سوريًا في الأردن إلى بلادهم منذ مطلع العام الجاري (2023) وأصدار وزارة الداخلية الأردنية قرارًا باعتبار الهوية الأمنية (البطاقة الأمنية) للاجئين السوريين في المملكة، سارية المفعول حتى نهاية شهر كانون أول من العام الحالي.

11 كتاب وزير الداخلية رقم 646/670/30تاريخ 2024/1/4
12 تقرير الاستعراض الوطني الطوعي الثاني لأهداف التنمية المستدامة لعام 2022.

وتجدر الإشارة الى استمرار التحديات التي تواجه الأردن فيما يتعلق بتوفير الخدمات الأساسية للاجئين في ظل تراجع التعاون الدولي في هذا الإطار والتحديات المتعلقة بالضغط على البنى التحتية وفرص العمل والخدمات التعليمية والصحية وغيرها.

وأوصى التقرير بجملة من التوصيات منها:

- تعزيز التواصل بين الأردن ومنظمات اللاجئين وهيئات حقوق الإنسان بالشراكة مع وزارة التخطيط لتخفيف أعباء اللجوء على البنى التحتية والقطاعات المهمة.
- التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية.
- ضرورة وضع استراتيجية شمولية للاجئين وخطة لبرامجهم ومشاريعهم الموجهة لهم بما يتلاءم مع الأولويات الوطنية.
- ضرورة التواصل مع المجتمع الدولي لاستمرار دعم اللاجئين والتعاون مع الدول المستضيفة لتقديم المساعدات اللازمة ومساعدتهم في تخطي ظروفهم الصعبة.، وايضاً لإنهاء حالة اللجوء ورجوع للاجئين لموطنهم

’الحقّ في الانتخاب والتّرشح

أقرَّ مجلس الوزراء نظام الدوائر الانتخابية لعام 2023 بموجب قانون الانتخاب، الذي يحدد الدوائر الانتخابية جغرافياً وعدد المقاعد في كل دائرة، بما في ذلك التمثيل المخصص للمسيحيين والشركس والشيشان، وذلك في جميع المحافظات والبوادي الشمالية والوسطى والجنوبية. وفي عام 2023 أصدرت الهيئة المستقلة للانتخاب تعليمات تنفيذية خاصة باعتماد المراقبين الدوليين والمحليين للعملية الانتخابية لسنة 2023 والصادرة بمقتضى أحكام الفقرة (ك) من المادة (12) من قانون الهيئة المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2012، والفقرة (ب) من المادة (72) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022.

أوصى التقرير بجملة من التوصيات، منها:

- تعديل قانون الإدارة المحلية لسنة 2021 بما يضمن أن يكون مجسداً لمضامين الدستور الأردني وتحديداً المادتين (120، 121)، ونسبة تمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة (كوتا).
- رفع وعي المواطنين للقيام بواجبهم الانتخابي والمشاركة في إدارة الشأن العام .
- منع المرشحين من استغلال دور العبادة في الدعاية، والالتزام بتعليمات الدعاية الانتخابية.
- تهيئة مراكز الاقتراع للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وتوفير مترجمي لغة الإشارة وكافة الترتيبات التيسيرية.

4. الحقّ في حرّية الرّأي والتّعبير والصّحافة والإعلام والحصول على المعلومات

أقر عام 2023م قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م، وقد تابع المركز مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023م منذ أن تمّ الدفع به إلى مجلس النواب، وكان المركز قد أكد على التطورات الإيجابية الضرورية في مشروع قانون الجرائم الإلكترونية باستحداث بعض النصوص التي عالجت ثغرات قانونية قائمة، ومن أبرزها: إدراج نص يتعلق بنشر تسجيل أو صورة أو فيديو لما يحرص الشخص على عدم إظهاره أو كتمانه عن العامة، وهو نص يحمي الحق في الحياة الخاصة للأفراد في الفضاء الرقمي. وكذلك إدراج نص يتعلق بالابتزاز والتهديد الإلكتروني. وفي السياق ذاته قدم المركز فيما يتعلق بمشروع قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023 الآتي:

أولًا: الاكتفاء فيما يتعلق بجريمة الذم والقدح والتحقير بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته؛ وذلك لكفاية النصوص القائمة في قانون العقوبات وتجنبًا للتكرار التشريعي وللاتساق العام بين هذه التشريعات والتأكيد على تكريس عدم التوقيف في هذه الجريمة. وفي حال الإبقاء على نص هذه المادة في قانون

الجرائم الإلكترونية تخفيض العقوبة بصورة تتسق وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته لضمان عدم التوقيف.

ثانيًا: ضبط توصيف الأفعال الجرمية والمصطلحات الواردة في بعض نصوص القانون خاصة ما يتعلق بخطاب الكراهية والأخبار الكاذبة واغتيال الشخصية منعا للتوسع في عملية التجريم وذلك حماية لحرية التعبير.

ثالثًا: إلغاء المسؤولية المفترضة الواردة في نص المادة (25) من قانون الجرائم الإلكترونية؛ وذلك إعمالًا لمبدأ شخصية العقوبة والمستقر عليه في السياسة العامة الجزائية.

رابعًا: التقيد بالقواعد العامة في التشريع الجزائي خاصة ما يتعلق بقواعد المساهمة الجنائية والأخذ بمبدأ التفريد العقابي في هذا الإطار، ويدعو المركز إلى إعادة النظر بنص المادة (27) .

ومن الجدير بالذكر أن جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين التقى برئيسة وأعضاء مجلس الأمناء بعد إقرار قانون الجرائم الإلكترونية وقد أكد جلالته على استقلالية المركز ودوره المهم في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك دراسة آثار تطبيق هذا القانون على أرض الواقع، تمهيداً لمراجعته في أيّ مرحلة مقبلة.

وقد قام المركز لاحقًا بعقد جلسة تشاورية مع أطراف العلاقة كافة وطرح آلياته في مجال متابعة الآثار التشريعية لتطبيق قانون الجرائم الإلكترونية وصولًا إلى وضع توصياته في هذا الإطار. وتحقيقًا لهذه الغاية أيضًا قام المركز بإطلاق خط ساخن متخصص لاستقبال الشكاوى ذات العلاقة بقانون الجرائم الإلكترونية.

كما شهد عام 2023م مناقشة مجلسي النواب والأعيان لمشروع قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات لسنة 2019م والمدرج على أجندة المجلس منذ العام 2019 وقد تقدم المركز بموقفه القانوني من مشروع القانون مبينًا خلاله تثمين المركز للتطورات الإيجابية التي شملتها نصوص القانون، ومنها إدراج نص يتعلق بالإفصاح الاستباقي وإلزامية نشر طائفة من المعلومات الخاصة بالجهات ذات العلاقة بتطبيق القانون والحد من الاستثناءات المتعلقة بطلبات الحصول على المعلومات وتقصير مدة إجابة الطلب إلى خمسة عشر يومًا، وتقديم المساعدة لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وتوسيع نطاق القانون ليشمل كل جهة تتلقى تمويلًا جزئيًا أو كليًّا من الحكومة وإعادة تشكيل مجلس المعلومات لضمان التعددية وتمثيل المجتمع المدني، وهي ذاتها التوصيات التي سبق للمركز ان أوردها بصورة متكررة في تقاريره السنوية السابقة.

وقدم المركز في الوقت ذاته ملاحظاته بما في ذلك ضرورة وضع ضمانات ومعايير تتعلق بالتعيين والعزل فيما يتعلق بتسمية بعض الأعضاء. بالإضافة إلى النص على إلزامية قرارات المجلس والنص على أن يتم في حالات الاستعجال تقليص المدة، بالإضافة إلى تحديد مسار سريع للصحفيين مما يمكنهم من الحصول على المعلومات من مصادرها ونظرًا لطبيعة أعمالهم القائمة على السرعة والدقة في آن واحد وغيرها.

رصد المركز عام 2023م الاستمرار في حجب بعض المطبوعات الإلكترونية من قبل هيئة الاعلام وفي هذا الإطار يؤكد على أن المعايير الدولية والممارسات الفضلى تؤكد على عدم تسجيل المطبوعات الإلكترونيّة والاكتفاء بتقديم إشعار من قبلها في حال التأسيس للجهة المعنية، وفي حال مخالفتها أحكام التشريعات الوطنية تتم إحالتها إلى القضاء، وأن عملية الحجب تشكل قيدًا على حرية التعبير. كما رصد المركز في السياق ذاته إحالة إحدى القنوات الإعلامية الفضائية من قبل هيئة الإعلام إلى النائب العام.

أمّا فيما يتعلق بعدد طلبات الحصول على المعلومات بلغ عدد طلبات الحصول على المعلومات للعام 2023م (3958)، رفض منها (218) في حين تم قبول (3740) طلبًا. كما بلغ عدد الشكاوى التي تلقاها مجلس المعلومات خلال عام 2023 ثلاث شكاوى.

أوصى التقرير بجملة من التوصيات، منها:

(1) يعيد المركز التأكيد على ضرورة إعداد استراتيجيّة وطنيّة للإعلام تهدف إلى النهوض بواقع الحريات الإعلامية وتوفير البيئة التشريعية الضامنة لحرية الصحافة والإعلام، (2) والحد من حجب المطبوعات الإلكترونية من قبل هيئة الإعلام واتخاذ الإجراءات الكفيلة للتعريف بلجنة الشكاوى المنبثقة عن قانون الإعلام المرئي والمسموع. وتوفير برامج توعوية وتثقيفية تستهدف الصحفيات والعاملين في وسائل الإعلام لرفع الوعي بأشكال العنف الرقمي وتأثيره، (3) الاستمرار في الجهود الحالية الرامية إلى رفع الوعي بالحق في الحصول على المعلومات للجهات ذات العلاقة والتوسع في ذلك خاصة بعد إقرار القانون المعدل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات.

الحقّ في التّجمّع السلميّ

لم يشهد عام 2023 م أي تعديلٍ على قانون الاجتماعات العامّة، فأن المركز يؤكد مجدداً على ضرورة تعديل قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004، بما يتوافق والدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الانسان.

وتجدر الإشارة فيما يتعلق بممارسة مظاهر الحق بالتجمع السلمي الى انّ عام 2023م شهد (812) من التظاهرات منها (433) مسيرة.[13].

وأوصى التقرير بجملة من التوصيات منها:

- تعديل تعريف الاجتماع الوارد في المادة (2) من قانون الاجتماعات العامة وتحديده وتمييز بين الاجتماع العام والخاص في القانون، حيث لا ينطبق قانون الاجتماعات العامة على الاجتماع الخاص.
- تعديل قانون الاجتماعات العامة (7) لسنة 2004 ليتضمن قيوداً على سلطة الحاكم الإداري بما يتماشى مع الدستور الأردني والمعايير الدولية.

5. الحقّ في تأسيس الأحزاب السياسيّة والانضمام إليها

شهد عام 2023 إقرار مجلس التعليم العالي تعليمات تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي لسنة 2023. بمقتضى أحكام المادتين (8) و(11) من نظام تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية، رقم 68 لسنة 2022.[14]

كما شهد العام 2023 صدور نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية الصادر بمقتضى المادة (27) لقانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022.[15]

أوصى المركز بجملة من التوصيات، منها:

- الدعوة لاعتماد الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني على الأوراق النقاشية الملكية في تثقيف وتوعية الجماهير باعتبارها جزءاً أساسياً من فكر الدولة وضروريا لتوسيع قاعدة الانتماء السياسي.
- استمرار تعزيز دور النساء والشباب في الحياة السياسية ورفع الوعي بنظام أنشطة الأحزاب الطلابية بالجامعات.
- دعوة الأحزاب السياسية لتطوير برامج اقتصادية، تدفع بالنمو الاقتصادي قدماً في كافة المجالات بما في ذلك توفير فرص العمل.

6. الحقّ في تأسيس النّقابات والانضمام إليها

لم يحدث أي تطور في 2023 بشأن تعديل التشريعات الخاصة بهذا الحق، رغم توصيات المركز بضرورة ذلك لتمكين الأفراد من هذا الحق والمتمثلة بما يلي:

- اعتماد الحكم الصادر من المحكمة الدستورية رقم (2013/6) بتاريخ 2013/9/1، الذي يسمح بإنشاء نقابات

13 . كتاب وزارة الداخلية رقم (8321/670/30) تاريخ 2023/2/8م.

14 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5868) تاريخ 6/15/ 2023م.

15 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5855) تاريخ 2023/5/1م.

خاصة للعاملين بأي من وزارات أو قطاعات الدولة، حتى لو كانوا من الخاضعين لنظام الخدمة المدنية.

- رفع القيود التشريعية على الحق في تأسيس النقابات العمالية والانضمام اليها الواردة في الفصل (11) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.؛ التحدي الرئيسي يكمن في ربط حق تأسيس النقابات، باشتراط تصنيف المهن وترخيصها للاعتراف بشخصية النقابة ، وهذا يخالف جوهر الحق وفقاً للدستور الأردني والمعايير الدولية.

وقد أوصى التقرير بجملة من التوصيات بهذا الخصوص، منها:

- تعديل قانون العمل للتوافق مع الدستور والمعايير الدولية والتشاور مع المعنيين بخصوص هذه التعديلات.
- مراجعة التصنيف المهني لتسهيل تشكّل النقابات العمالية.
- تفعيل دور الهيئة العامة بالنقابة وتعزيز كفاءتها، وإنشاء وحدة استثمار لكل نقابة تُدير استثمارات صناديقها، لينمو العائد وترتفع قيمة موجوداتها وأصولها.

الحقّ في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها

في عام 2023 وافق مجلس الوزراء على الاسباب الموجبة لمشروع قانون التخطيط والتعاون الدولي، يضم المشروع مهام جديدة للوزارة منها:

- تنظيم آليّة الحصول على التّمويل الأجنبي المقدّم من الجهات المانحة والدوليّة إلى مؤسسات المجتمع المدني ، مع عدم الإخلال بأحكام التّشريعات ذات العلاقة.
- تطوير السّياسة الاقتصاديّة للمملكة، ودعم رسم السّياسات الوطنيّة بالتّنسيق والتّعاون مع جميع الجهات المعنيّة.
- يأتي مشروع القانون ضمن البرنامج التنفيذي لتحديث القطاع العام، الذي وجه لمراجعة قانون التخطيط رقم 68 لسنة 1971م ضمن هيكله التشريعي لتحقيق تكاملية الأدوار.

خلال 2023، رصد المركز تحديات ومعيقات داخلية تمتثل في:

- سيطرة فئة من أعضاء الجمعية على أغلب أنشطتها وغياب مبدأ الانتخاب .
- غياب الحاكمية الرشيدة عن عمل بعض الجمعيات تمثل ذلك بخلو الأنظمة الداخلية للعديد من الجمعيات من تحديد إطار زمني لتولي المناصب القيادية ووسائل دعم المرأة والشباب فيها.
- عدم التزام كثير من الجمعيات بنطاق عملها الجغرافي المحدد في نظامها الداخلي وممارسة نشاطات وأهداف مختلفة عن الاختصاص الذي رخصت من أجله.
- عدم التزام بعض الجمعيات بتقديم الحد الأدنى لأجور للعاملين فيها إضافة إلى حرمانهم من التسجيل في مؤسسة الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي.

وأوصى التقرير جملة من التوصيات بهذا الخصوص منها:

- يوصي المركز باستحداث آلية مؤسسية لتعزيز التواصل والحوارات والشراكات بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومجلس الأمة، تحت إشراف جهة مستقلة.
- إجراء مسح شامل لمؤسسات المجتمع المدني بكل الاختصاصات واستطلاع آراء المنضمين لها حول الإطار القانوني للتطوير التشريعي، بما يتماشى والاصلاحات السياسية والتعديلات الدستورية.، ومفاهيم حقوق الإنسان، وبما ينسجم مع رؤية الخطة الوطنية لحقوق الإنسان تستند إلى التشاور الوطني حول العمل التطوعي ويضع خطة وطنية لتعليم وتدريب طلبة الجامعات والثانوية وإعادة تأهيل العاملين في المجال.

محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

خلال عام 2023، استقبل المركز 143 شكوى مرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، توزعت على 6 حقوق رئيسة، وهي: الحق في التنمية ومستوى معيشي لائق، العمل، التعليم، الصحة، بيئة سليمة، والثقافية..

الحق في التنمية ومستوى معيشي لائق

تم إطلاق منصة بوابة الأردن للتنمية[16] عام 2023 والتي تقدم المؤشرات الإحصائية لقياس مدى إنفاذ أهداف التنمية المستدامة وتمكن المستخدمين من الحصول على أحدث البيانات الرسمية حسب التقسيمات الإدارية للمملكة.

- استمرار العمل بتنفيذ أهداف البرنامج التنفيذي لرؤية التحديث الاقتصادي للأعوام (2023-2025) ترجمة لالتزام الحكومة بتنفيذ رؤية التحديث الاقتصادي كونه مرتكزًا أساسيًّا في مشروع التحديث الشامل الذي يقوده جلالة الملك عبدالله الثاني المعظم بمساراته الثلاثة السياسي والاقتصادي والإداري، بما يتضمنه هذا البرنامج من مبادرات ومشاريع وتشريعات وإجراءات ذات أولوية في القطاعات التنموية المختلفة، التي ستعمل جميع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة على تنفيذها ضمن الأطر الزمنية الواردة فيه.

أشار التقرير إلى التحديات التنموية، وأهمها:

- بلغ معدل البطالة 21.4 خلال الربع الرابع من عام 2023 بانخفاض مقداره 1.5 نقطة عن الربع الرابع من عام 2022. وبلغ معدل البطالة عند الذكور 18.9 % خلال الربع الرابع من عام 2023 مقابل 29.8 للإناث.[17]
- استمرار تزايد التحديات التي تواجه محور الإصلاح الهيكلي والاقتصادي التي تعرض لها الأردن خلال عام 2022م إضافة إلى تأثره بمجموعة من العوامل الداخلية والخارجية المختلفة، منها؛ موقعه الجيوسياسي، فضلاً عن اللجوء المتكرر إلى الأردن ويليها تبعات العدوان الإسرائيلي على غزة أواخر عام 2023م،حيث يعتمد الاقتصاد الأردني بشكل رئيس على قطاعات الخدمات والتجارة والسياحة. فقد تأثرت هذه القطاعات الواسعة منذ بدء العدوان الصهيوني على قطاع غزة، وكان قطاعا السياحة والخدمات الأكثر تأثرًا، وكان لذلك تداعيات على الاقتصاد الأردني وسوق العمل. وكبح معدلات النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي.

بتاريخ 15-2-2024م، نظم المركز الوطني لحقوق الإنسان جلسة نقاشية حول «الأمن المائي والغذائي وتعزيز الاستقلالية» لصياغة رؤية وطنية للأولويات الاستراتيجية

تحديات الأمن المائي في الأردن كما كشفت عنها الحلقة النقاشية:

- التأثيرات الجيوسياسية: موقع الأردن الجغرافي ووضعه السياسي يؤثران في حصته المائية من نهر اليرموك.
- زيادة أسعار مياه الري وزيادة كلف المواد الأولية.
- بطء التنفيذ بمشروع الناقل الوطني.
- الاستهلاك المفرط من قبل المواطنين والتعدي على شبكات المياه وحفر آبار مخالفة.
- نقص الموارد المائية في الأردن،و تقلص مساحة الأراضي الزراعية بسبب عوامل طبيعية وبشرية

16 هي منصة تفاعلية تم إعدادها من قبل دائرة الإحصاءات العامة تهدف إلى تمكين المستخدم من الحصول على أحدث البيانات الرسمية كمًا ونوعًا حسب التقسيمات الإدارية للمملكة، وذلك من خلال أداة لرصد أهداف التنمية المستدامة تم إعدادها من قبل دائرة الإحصاءات العامة ويمكن الاطلاع عليها عبر الموقع الإلكتروني لدائرة الإحصاءات العامة.

17 الموقع الإلكتروني لدائرة الإحصاءات العامة: https://dosweb.dos.gov.jo/ar/category

مثل الهجرة واللجوء، مما يفاقم الضغط على الموارد الغذائية والمائية.

- عدم وجود توازن بين السكان والموارد ، بالإضافة على التغير المناخي المتزايد وأثره على قطاعات الزراعة والمياه والبيئة والأراضي الزراعية.

وخلصت الحلقة النقاشية بجملة من التوصيات منها:

- زيادة الرقابة على الآبار الارتوازية المخالفة،
- توعية المواطنين بتقليل الاستهلاك غير المسؤول للمياه المنزلية،
- إنشاء المحطات المركزية لمعالجة المياه العادمة الصناعية والطبيعة في كافة مناطق المملكة
- تحديث شبكات المياه ومراقبة الأحواض المائية ووقف الضخ الجائر منها.

وفي أطار الحلقة النقاشية ذاتها تم تناول موضوع الأمن الغذائي وكانت أبرز التحديات التي خلصت إليها النقاشات ما يلي:

(1) أزمات الأمن الغذائي والتحولات في الأسواق العالمية.

(2) تآكل المساحات البعلية الزراعية في الأردن نتيجة التصحر.

(3) التفاوت في الإنتاجية الوطنية بين الحبوب والخضروات.

(4) الهدر الغذائي من الأغذية المنتجة محليًّا أو المستوردة التي تهدر خلال سلسلة الإمداد الغذائي.

(5) قلة الخطط الزراعية التي تعمل على دراسة التربة لمعرفة نوعيتها ونوع المزروعات المناسبة لطبيعتها، وغياب التنوع الزراعي، والاعتماد على الزراعة التقليدية.

وخرجت الجلسة النقاشية بجملة من التوصيات، منها:

- تطوير طرائق جديد للابتكار في القطاع الزراعي والاستثمار بزراعة الكركم والنباتات الطبية.
- إنشاء مدارس زراعية في مختلف محافظات المملكة.
- إنشاء مشاريع لإعادة تدوير الفائض من النتاجات الزراعية من خلال تحويله إلى بروتين علفي.
- تدريب العاملين في القطاع الزراعي وتحديدًا في مناطق الأطراف على كيفية إعداد مشاريع لتسويق المنتجات الزراعية
- تطوير البنى التحتية (الأراضي والأسمدة) لقطاع الحبوب والبذور.
- استخدام التكنولوجيا المتطورة في الزراعة.
- ضرورة الانتباه لمستقبل الزراعة في المناطق المرتفعة المعتمدة على الآبار الجوفية خاصة في ظل نتائج الدراسات التي تتوقع تدني إنتاجيتها وجفاف بعضها، ومدى تأثير ذلك على الأمنين المائي والغذائي.
- التوسع في استخدام المياه المعالجة بالمناطق الزراعية في وادي الأردن بدلاً من استخدام المياه العذبة في الزراعة الجوفية تحديداً.
- بذل المزيد من الجهد والابتكار من أجل زيادة الإنتاج الزراعي بشكل مستدام، وتقليل فقدان الأغذية وهدرها،
- العمل على تمكين المرأة الريفية من خلال خلق فرص عمل مدرة للدخل وتنفيذ مشاريع تنموية.

-إيجاد الحلول اللازمة لمعالجة مشكلة البلاستيك الموجود بالأغوار.

- رفع قدرات العاملين في القطاع الزراعي في مجاليّ الحصول على التمويل وتسويق المنتجات.
- دعم المشاريع الهادفة لإعادة تدوير الفائض من النتاجات الزراعية من خلال تحويله إلى بروتين علفي وأسمدة عضوية.

الحق في العمل

رصد التقرير صدور بعض القوانين والتعليمات ذات العلاقة بتعزيز وحماية الحق في العمل ومنها:

- نظام السلامة والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات[18] رقم (31) لسنة 2023، الصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (85) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996.

- نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات[19] رقم (32) لسنة 2023 صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (85) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996.

- صدور تعليمات تحديد أنواع مصادر الأخطار المهنية في بيئة العمل والاحتياطات والتدابير اللازمة للوقاية منها[20] لسنة 2023، صادر بموجب أحكام المادة (79) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 والمادة (10) من نظام السلامة والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات رقم (31) لسنة 2023.

- صدور تعليمات حماية المرأة الحامل والمرضعة وذوي الإعاقة والأشخاص الذين يؤدون عملاً ليلياً[21] لسنة 2023/ الصادر بموجب أحكام المادة (69/ب) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، التي حظرت في المادة (4/د) منها فصل المرأة لأسباب تتعلق بالحمل أو الولادة أو الرضاعة أو خلال إجازة الأمومة، حيث توسع المشرع هنا في توفير الحماية للمرأة الحامل منذ تاريخ وقوع الحمل، في الوقت الذي كفل قانون العمل الحماية للمرأة الحامل بعد الشهر السادس.

على صعيد اخر نفذت وزارة العمل من خلال مديريات التفتيش التابعة لها (29300) زيارة تفتيشية لمؤسسات ومنشآت صناعية وتجارية وخدمية، تراوحت بين التفتيش على ظروف العمل والسلامة والصحة المهنية ومدى التقيد بشروط العمل، إضافة للزيارات المتعلقة بمسح القطاعات والزيارات المتعلقة بمكافحة عمل الأطفال، وخلال هذه الزيارات تم توجيه ما مجموعه (5220) مخالفة عمل متعلقة بالتفتيش، سواء سندًا لنص المادة (12) من قانون العمل أو حسب المواد القانونية الأخرى أو سندًا لأوامر الدفاع والبلاغات الصادرة بموجبه، كما تم توجيه ما مجموعه (5407) إنذارات سواء سندًا لنص المادة (12) أو مواد أخرى من قانون العمل كما تعاملت المديريات التابعة لوزارة العمل مع (13341) شكوى

شهد عام 2023 م تعامل وزارة العمل مع (50) نزاعاً عماليًّا، حيث جرى حل (41) نزاعاً منها عن طريق التفاوض المباشر بين العمال وأصحاب العمل في عام 2023 مقابل حل (40) نزاعًا في عام 2022، وتم اللجوء إلى مجلس التوفيق لحل نزاع عمالي واحد في عام 2023، بينما أحيل إليه (3) نزاعات في عام 2022، وتم حل نزاع عمالي واحد بواسطة تدخل الوزير مباشرةً في عام 2023 مقابل حل (5) نزاعات في عام 2022، ولم يحال أي نزاع عمالي في عام 2023 إلى المحكمة، مقابل إحالة نزاع عمالي واحد في عام 2022.

وأوصى التقرير بجملة من التوصيات، منها:

(1) العمل على استحداث تدريبات في المعاهد التابعة لمؤسسة التدريب المهني لتوعية المستفيدين منها بأخطار كل مهنة، وبخاصة الخطرة منها وطرق الوقاية من تلك الأخطار،

(2) تعميم استراتيجية السلامة والصحة المهنية للوقاية والحد من حوادث وإصابات العمل على جميع المنشآت في القطاعين العام والخاص ومتابعة تطبيقها.

18 المنشورة في الصفحة رقم 2796 من عدد الجريدة الرسمية رقم (5868) بتاريخ 2023/6/15

19 المنشورة في الصفحة رقم 2801 من عدد الجريدة الرسمية رقم (5868) بتاريخ 2023/6/15.

20 المنشورة في الصفحة رقم 5455 من عدد الجريدة الرسمية رقم (5890) بتاريخ 2023/11/1.

21 المنشورة في الصفحة رقم 5621 من عدد الجريدة الرسمية رقم (5890) بتاريخ 2023/11/1.

(3) إعادة النظر في التشريعات الرقابية والإجراءات والمخالفات التي تتخذ بحق أرباب العمل نتيجة لمخالفتهم لقانون العمل، والعمل على تغليظ العقوبات.

الحقّ في التّعليم

أشار التقرير إلى صدور العديد من القرارات والأنظمة ذات العلاقة بالحق في التعليم عام 2023 كان من أبرزها:

- نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية[22] رقم (87) لسنة 2023، وصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (32) من قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994.
- نظام معدل لنظام البحث العلمي لتطوير العملية التربوية[23] رقم (79) لعام 2023. ويقرأ مع النظام رقم (47) لسنة 1997.
- نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها [24]رقم (55) لسنة 2023، صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (4) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018.
- نظام تنظيم ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية الرسمية[25] رقم (94) لسنة 2023، صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (35) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018.
- نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الرسمية، رقم (81) لسنة 2023، صادر بمقتضى الفقرة (ل) من المادة (4) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018.

وبلغ مجموع الطلبة في جميع مدارس المملكة للعام الدراسي 2023/2022 (2274340) طالباً وطالبةً، وبلغ عدد الطلبة الأردنيين لكل السلطات (2016184) طالباً، منهم (1833683) طالبًا وطالبةً في المرحلة الأساسية بينما بلغ عدد الطلبة السوريين في مختلف مدارس المملكة (163629) طالبًا وطالبة، فيما بلغ مجموع الشعب الصفية في جميع مدارس المملكة (93223) شعبة.

على مستوى السياسات شهد العام الدراسي 2024/2023 استمرار وزارة التربية والتعليم في تنفيذ خطتها لمعالجة الفاقد التعليمي، حيث تم انتهاج خطة مغايرة لما تم اتباعه في السنوات السابقة التي كانت تعتمد تعويض الطالب عما فقده من دروس ومعرفة خلال فترة جائحة كورونا من خلال برنامج كان يقدم للطالب قبل بدء الفصل الدراسي بأسبوعين. واعتمد البرنامج لهذا العام على تنفيذ إجراءات تعويض الفاقد، عبر برنامج التدخلات العلاجية التي ستستمر لمدة 3 سنوات استكمالًا للبرنامج السابق، حيث جرى تحديد 13 إجراء لمعالجة الفاقد في مبحثي الرياضيات واللغة العربية، من أبرزها: توسيع زمن التعلم، إذ قدمت الوزارة العام الدراسي الحالي، إلى تاريخ 2023/8/20 أي بزيادة 10 أيام دراسية في الفصل الدراسي الأول و10 أيام دراسية في الفصل الثاني.

كما تناول التقرير مشكلة التسرب المدرسي، والتحديات التعليمية في البيئة التعليمة والتربوية لرياض الأطفال وما يواجه البرنامج الموازي من تحديات تعليمية

أشار التقرير إلى مخرجات وتوصيات الحلقة النقاشية التي نظمها المركز الوطني لحقوق الإنسان بعنوان: «التعليم فجوة الأداء والمهارات»؛ بهدف معرفة الواقع الراهن وتقديم التوصيات اللازمة وقد أظهرت النقاشات التحديات التالية:

22 المنشور على الصفحة 6352 من عدد الجريدة الرسمية رقم (5899) تاريخ 2023/12/17

23 المنشور على الصفحة 5898 من عدد الجريدة الرسمية رقم (5894) تاريخ 2023/11/16.

24 المنشور على الصفحة 4363 من عدد الجريدة الرسمية رقم (5881) تاريخ 2023/9/17.

25 المنشور على الصفحة 6383 من عدد الجريدة الرسمية رقم (5899) تاريخ 2023/12/17

- التحدي الأول: تحدي كمي يتمثل في عدد الطلبة الذي يزيد عن القدرة الاستيعابية للجامعات، والصيانة التي لا يجري وضع مخصصات لها في ميزانية الجامعات.
- التحدي الثاني: تحديّ نوعي يتمثل بأن القطاع العام لا يستوعب الخريجين، والخريجون لا يملكون المهارات التي تؤهلهم لسوق العمل.
- التحدي الثالث: تحديّ تمويلي يتمثل بضعف موارد الجامعات، ومعاناتها من ارتفاع المديونية.
- التحدي الرابع: تحدي تكنولوجي بتعلق بقدرة الجامعات على مواكبة التطور الرقمي في قطاع التعليم.
- التحدي الخامس: حدوث فجوة تعليمية لمدة قاربت من العام ونصف العام خلال فترة جائحة كورونا وتداعياتها مما كان له الأثر في تراجع في مستوى الطلبة مع الإشارة إلى وجود الإشكاليات في مادتي اللغة العربية والرياضيات.
- وخلصت الحلقة النقاشية إلى جملة من التوصيات منها:

1. التركيز على موضوع الشراكة بين الجامعات الأردنية وقطاع ريادة الأعمال.
2. إعداد دراسة تحليلية لمتطلبات سوق العمل الأردني، لربطها بمدخلات التعليم الجامعي.
3. تشكيل لجنة وطنية من قبل الجهات المعنية لمعرفة أسباب تراجع مستوى الطلبة في مراحل التعليم المدرسية وتحليل مخرجات الدراسات والاختبارات الدولية ومؤشرات القياس.
4. تنفيذ لقاءات ودورات وندوات تربوية لطلبة المدارس لمساعدتهم في اختيار التخصص الجامعي الأنسب لهم.

الحقوق الثقافية

أشار التقرير إلى ضرورة حماية التراث الثقافي المادي الذي يعد أهمية وطنية رافده للاقتصاد الوطني وبيّن التقرير الجهود الوطنية المبذولة في الحفاظ عليه وحمايته بما يتوافق مع أفضل المعايير الدولية وتقديمه بطريقة مستدامة. حيث بين التقرير رؤية دائرة الآثار العامة على تطبيق القيم التالية:

- اعتبار المواقع الأثرية في الأردن الأفضل على الصعيد العالمي نظراً لجودة هذه المواقع.
- إدارة الإرث الأثري بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية ومساهمتها بشكل ملحوظ في الاقتصاد الأردني ورفاه المجتمعات المحلية.
- تكون أدوار الجهات المعنية في إدارة الإرث الأثري منظمة، والمسؤوليات محددة بوضوح، ولكن تعمل ضمن إطار يسمح بالتكامل التام بين الممارسات الإدارية ويحظى بدعم التشريعات المعدلة.
- تقدير المواطنين لإرث الأردن الأثري الغني والمتنوع على نطاق واسع.

يتناول التقرير كيف دمجت المملكة الأردنية الهاشمية الحقوق الثقافية ضمن تشريعاتها وممارساتها، حيث تؤكد المادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تعزيزها بما في ذلك حق المشاركة في الحياة الثقافية والاستمتاع بالفنون والعلم. تعمل هذه الحقوق على ضمان المشاركة الثقافية للجميع.

ويُعد قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته من التشريعات الثقافية التي كرست حقوق المؤلف بشقيها الحقوق الاقتصادية والحقوق الأدبية التي عدّتها محكمة التمييز الأردنية حسب ما استقر عليه اجتهادها بأنها من الحقوق اللصيقة بالشخصية وقد جاء هذا القانون منسجمًا والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، إضافةً إلى قانون رعاية الثقافة رقم (36) لسنة 2006 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه الذي كرست أحكامه الحقوق الثقافية وإطلاق إبداعات الإنسان الأردني في مختلف المجالات.

وأوصى التقرير بجملة من التوصيات منها:

- زيادة الدعم المالي للمشاريع الخاصة بالحفاظ والترميم وإعادة التأهيل والاستدامة للمواقع الأثرية والتراثية.
- توعية المواطنين بإرث الأردن الأثري الغني والمتنوع على نطاق واسع.
- تطوير المسارات السياحية والدينية منها خاصة.
- العمل على زيادة النشاطات الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي الذي يُمارس في مختلف مناحي الحياة من الفئات العمرية كافة دون استثناء.

الحقّ في الصّحة

في 2023م، استمر العمل بقانون الصحة رقم (47) لعام 2008 وتعديلاته، مع إصدار وتعديل أنظمة وتعليمات ذات صلة منها :

- نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني رقم (72) لسنة 2023م،
- نظام الرعاية الصحية والطبية المقدمة عن بعد رقم (51) لسنة 2023م.
- صدور تعليمات تحديد أماكن المختبرات الطبية الخاصة ومساحتها لسنة 2023م،
- صدور تعليمات التعامل مع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل المضربين عن الطعام أو الشراب
- صدور تعليمات شمول الأشخاص ذوي الإعاقة بالتأمين الصحي المدني لسنة 2023م،
- صدور تعليمات معدلة لتعليمات شمول الأفراد من المواطنين بالتأمين الصحي المدني لسنة 2023م.

واستمرت الإجراءات الوطنية المبذولة من قبل وزارة الصحة للنهوض بالقطاع الصحي وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين لا سيما خلال مرحلة التعافي من تداعيات جائحة كورونا في عام 2023م.

وفي هذا السياق رصد المركز واقع الحق في الصحة في عددٍ من المستشفيات المراكز الصحية وتالياً أبرز المخرجات الرصدية:

- توسعة أقسام الكلى في (3) مستشفيات وهي: مستشفى الدكتور جميل التوتنجي حيث تم رفع عدد الأسرة في هذا القسم من (11) سريرًا في عام 2022م إلى (19) سريرًا[26]، ومستشفى الشونة الجنوبية حيث تم رفع عدد الأسرة في هذا القسم من (7) أسرة في عام 2022م إلى (11) سريرًا [27]، ومستشفى الرمثا حيث تم رفع عدد الأسرة في هذا القسم من (13) سريرًا في عام 2022م إلى (30) سريرًا[28]؛ لتصبح سعته (60) سريراً[29].
- إعادة تشغيل مستشفى الشيخ زايد الميداني/ العقبة ليحتوي على قسم للأطفال بسعة (20) سريراً.
- افتتاح (6) مراكز صحية شاملة وهي: مركز صحي حنينا الأولي، ومركز صحي الفيصلية الأولي بمحافظة مأدبا، ومركز صحي المشارع الشامل بالأغوار الشمالية، ومركز صحي العقبة الشامل، ومركز صحي دير الكهف، ومركز صحي السامك بمحافظة العاصمة. كما تم الانتهاء من إعادة تأهيل مركز صحي الأميرة بسمة الشامل، حيث يقدم حالياً الخدمات الصحية على مدار الـ(24) ساعة[30].

كشف التقرير عن واقع الخدمات الصحية في المستشفيات التي رصدها المركز منها:

26 زيارة رصدية لمستشفى الدكتور جميل التوتنجي بتاريخ 2024/1/28 للوقوف على واقع الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية المقدمة للمواطنين في قسم الكلى.
27 زيارة رصدية لمستشفى الشونة الجنوبية بتاريخ 2024/1/29 للوقوف على واقع الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية المقدمة للمواطنين في قسم الكلى.
28 زيارة رصدية لمستشفى الرمثا بتاريخ 2024/1/31 للوقوف على واقع الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية المقدمة للمواطنين في قسم الكلى.
29 قناة المملكة، للمزيد لطفاً انظر: https://www.almamlakatv.com/news/133001
30 وكالة الأنباء الأردنية «بترا»، للمزيد لطفاً انظر: https://petra.gov.jo.

- نقص العيادات المتخصصة كعيادات النسائية والتوليد، الأطفال، الأنف والأذن والحنجرة، العيون، والجلدية في بعض المراكز الصحية الشاملة، بالإضافة إلى أطباء الاختصاص.
- التفاوت بجودة الخدمات بين المستشفيات والمراكز الصحية.
- العديد من المراكز الصحية تحتاج لبرنامج حكيم للربط الإلكتروني.
- عدم توفر التسهيلات البيئية في بعض المستشفيات والمراكز الصحية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

أوصى التقرير بجملة من التوصيات، منها:

- اتخاذ إجراءات وسياسات أكثر نجاعة لفحص الوافدين للتأكد من خلوهم من الأمراض، إضافة إلى تنفيذ حملات التثقيف الصحي اللازمة.
- ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة التحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشري في الأردن، وزيادة التوعية، وتحسين الوصول إلى العلاج، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي.
- ضرورة إعادة النظر بقانون الأطباء وخاصة المادة (35/ن) منه، التي أناطت صلاحية تحديد الأجور بمجلس نقابة الأطباء، على أن يتم تعديلها بالنص صراحة على تشكيل لجنة تضم الأطراف المعنية كافة لتتولى مهمة النظر وتحديد الأجور أسوة باللجنة المشكلة لغايات تسعير الأدوية.
- التركيز على عمليات التفتيش والرقابة الفعالة من قبل وزارة الصحة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء؛ لضمان تقيّد جميع المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في أنحاء المملكة كافة بشروط الصحة والسلامة العامة،.
- مواصلة توفير التسهيلات البيئية في مختلف المستشفيات والمراكز الصحية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

الحقّ في بيئة سليمة

شهد عام 2022م تطورات على المنظومة التشريعية الناظمة للحق في بيئة سليمة من أهمها:

- تعليمات إدارة وتداول البطاريات المستهلكة والمتاجرة بها لسنة 2023 [31]، لغايات تنظيم قطاع إدارة وتداول البطاريات المستهلكة والمتاجرة بها والتخلص منها بطرق آمنة بيئياً.
- رفع مشروع نظام الرقابة وإدارة النفايات والإشراف عليها داخل الأراضي الزراعية والرعوية والحرجية والنفايات الناجمة عن القطاع الزراعي لسنة 2023 إلى رئاسة الوزراء للسير بإجراءات إصداره حسب الأصول.

على مستوى السياسات، أشار التقرير إلى صدور استراتيجية وزارة البيئة للأعوام 2023 - 2025 الذي يأتي إطلاقها في غمرة برامج التحديث الوطنية على مختلف الصعد الاقتصادية والإدارية والسياسية، استجابةً لتسارع المتغيرات الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات الجادة لمواجهة التحديات البيئية وتحقيق التنمية المستدامة والنمو الأخضر.

كشف التقرير عن نسبة المساحة المتصحرة في الأردن التي تبلغ حوالي 81 % من المساحة الكلية والمساحة المهددة بالتصحر حوالي 16%، مما يتطلب وضع خطط تتناسب مع مختلف المناطق المتأثرة بالتصحر، خاصة تلك التي تقل أمطارها عن 200 ملم.

وبيّن التقرير أن عام 2023 شهد تناقصاً في عدد الحرائق التي طالت أعشابًا جافة وأشجارًا حرجية وأشجارًا مثمرة ومحاصيل زراعية في أغلب مناطق المملكة، إذ بلغ عدد الحرائق التي حدثت في عام 2023م (29) حريقاً، وبلغت مساحات الغابات والأحراج التي تعرضت للحرائق في عام 2023م (781) دونماً، في حين بلغ عدد الأشجار المحروقة في عام 2023م (16117) شجرة.

31 المنشور على الصفحة 5257 من عدد الجريدة الرسمية رقم (5886) تاريخ 2023/10/16.

وقد أوصى التقرير بجملة من التوصيات، منها:

- إنشاء المحطات المركزية لمعالجة المياه العادمة الصناعية والطبيعية في مناطق المملكة كافة.
- ضرورة تكثيف الحملات التطوعية والتوعوية للحد من ظاهرة حرائق الغابات والأشجار، خاصة في فصل الصيف من خلال تكثيف الرقابة على مواقع الاصطياف والتوعية بمخاطر إشعال النيران داخل الغابات، كذلك ضرورة تكثيف الجهود لإزالة الأعشاب من الشوارع والساحات العامة، حتى نمنع وقوع الحرائق ونحمي الثروة النباتية والحرجية.
- التوسع في تطبيق استراتيجيات وسياسات الاقتصاد الأخضر.
- اتباع النهج القائم على حقوق الإنسان في جميع الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ.

محور حقوق الأكثر حاجة للحماية

خلال عام 2023م، تلقى المركز 51 شكوى تتعلق بهذه الحقوق موزعة على أربع حقوق رئيسية: حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حقوق كبار السن.

حقوق المرأة

في 2023، صدرت التشريعات الوطنية على تعديلات تخص حقوق المرأة، تشمل:

- القانون المعدل لقانون الجنسية الأردنية رقم (9) لسنة 2023
- القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (11) لسنة 2023م
- القانون المعدل لقانون العمل رقم (10) لسنة 2023م.
- تعليمات حماية المرأة الحامل والمرضعة وذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعملون ليلاً،
- تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لسنة 2023م.

وعلى صعيد السياسات شهد عام 2023م، صدور قرار مجلس الوزراء في شهر تموز من عام 2023م المتضمن الموافقة على الخطّة الوطنيّة الأردنيّة الثانية لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم (1325) حول المرأة والسّلام والأمن للأعوام (2022م - 2025م) وهي استكمال لتنفيذ الخطة الوطنية الأولى (2018م - 2021م)، كما افتتحت دار الوفاق الأسري في العقبة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية [32] في شهر حزيران لعام 2023م، كما أقرت اللجنة الوزارية لتمكين المرأة في شهر آذار لعام 2023م الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (2023-2025م)[33] وهي وثيقة إرشادية لصانعي السياسات والجهات المانحة المعنية بقضايا المرأة، وتتكون من 6 محاور هي: التمكين الاقتصادي، والتمكين السياسي والمشاركة في صنع القرار، والحقوق الإنسانية، ومجابهة العنف ضد النساء والفتيات، والثقافة المجتمعية، وإدماج منظور النوع الاجتماعي على المستوى المؤسسي في القطاعين العام والخاص

وعلى صعيد الممارسات، شهد عام 2023م، ارتفاعاً بعدد تعيين القاضيات ليصل إلى (286) في حين بلغ عدد القاضيات لعام 2022م (272)، كما رصد المركز مشاركة المرأة في انتخابات رئاسة بلدية باب عمان/ محافظة جرش.

وقد سجل المركز ملاحظته المتمثلة في عدم ترشح إي امرأة رغم أن نسبة النساء المسجلات لغايات الاقتراع في انتخابات بلدية باب عمان/ محافظة جرش بلغت (57 %) أي أكثر من نسبة الرجال المسجلين لغايات الاقتراع، ومن جانب آخر لاحظ المركز أنّ نسبة مشاركة المرأة في الاقتراع وصلت إلى (60.9%).

ورصد المركز الوطني واقع حقوق العاملات القطاع الزراعي من خلال تنفيذ زيارة رصدية لمزرعتين في

32 لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة التقرير السنوي لأوضاع حقوق الإنسان في الأردن لعام 2022م المنشور على الموقع الإلكتروني للمركز.

33 https://women.jo/sites/

الأغوار الوسطى في محافظة البلقاء وتبين للمركز ما يلي:

- عدم تطبيق نظام عمال الزراعة لسنة 2021م من حيث منح الإجازات السنوية والمرضية وإجازة الأمومة وإشراك النساء في الضمان الاجتماعي والالتزام بالحد الأدنى للأجور[34].
- ضعف الالتزام بشروط السلامة والصحة المهنية من حيث توفير الإسعافات الأولية وارتداء كفوف اليدين وغطاء للرأس ومريول وغيره.
- عدم وجود الوعي الكافي لدى أصحاب العمل الزراعي والعاملات بنظام عمال الزراعة لسنة.

وأوصى التقرير بجملة من التوصيات، منها:

- تعديل بعض المواد في قانون العمل بما يضمن مزيداً من الحماية للمرأة والمذكورة في متن التقرير.
- تعديل المادة (4/أ) من تعليمات حماية المرأة الحامل والمرضعة وذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعملون ليلاً.
- نشر البرامج التوعوية بحق المرأة في الوصول إلى العدالة من قبل مؤسسات المجتمع المدني والإعلام والجهات المعنية.

34 تم توجيه كتاب لوزارة العمل رقم (ح أ / 18/75) تاريخ 2024/1/18 وتضمن الرد بأن وزارة العمل خلال عام 2023م نفذت زيارات تفتيشية على (166) منشأة في القطاع الزراعي وبلغت عدد المخالفات التي تم اتخاذها (193) مخالفة، كما يتوفر لدى الوزارة منصة حماية التي يمكن تقديم الشكاوى العمالية من خلالها ويتم متابعتها باستمرار وحل الشكاوى، كما ورد كتاب للمركز رقم تفتيش /1/6948 تاريخ 2024/3/14 متضمن بأنه تم إدراج القطاع الزراعي رئيسي في الخطة التنفيذية لمديرية التفتيش المركزية لعام 2024م وقد شملت هذه الخطة التفتيش على كافة بنود قانون العمل والتركيز على نظام عمال الزراعة رقم (19) لسنة 2021م ورصد أي انتهاكات أو تجاوزات للحقوق العمالية واتخاذ الإجراءات القانونية بحق أصحاب العمل المخالفين، وأنه خلال الزيارات التفتيشية من قبل وزارة العمل يتم توجيه العاملين/ات في القطاع الزراعي لمراجعة مديريات العمل لمساعدتهم في تقديم الشكاوى على منصة حماية في حال وجود أي عائق تحول دون تقديمهم لهذه الشكاوى إلكترونياً.

- زيادة الرقابة والتفتيش على أصحاب المزارع من قبل وزارة العمل والجهات المعنية.
- الاستمرار بتهيئة دور النساء ضحايا العنف الأسري بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول.

حقوق الطفل

على صعيد التشريعات شهد عام 2022م، تعديلات على بعض التشريعات الوطنية الناظمة لحقوق الطفل وأبرزها القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (15) لسنة 2023م

وعلى صعيد السياسات، رصد المركز صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2023/9/3م المتضمن الموافقة على الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية للأعوام (2024م – 2028م) وتكليف الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية بتنفيذها وإدراجها ضمن خطط العمل التنفيذية لديها[35]، وتهدف الاستراتيجية إلى خفض معدّل قضايا جنوح الأحداث، وزيادة الكفاءة والفاعليّة لضمان عدالة إجراءات التحقيق والمحاكمة لهذه الفئة، وزيادة فاعليّة تأهيلهم وفقًا للممارسات الدوليّة الفُضلى، وشمول الأحداث المحتاجين للحماية والرعاية، وتحسين الإجراءات المقدّمة لهم.

رصد المركز من خلال تنفيذ زيارات رصدية ميدانية لعينة عشوائية من الحدائق العامة وأماكن لعب الأطفال ويثمن المركز الجهود المبذولة التي من شانها حماية حق الطفل في اللعب وتوافر بعض الألعاب التي تناسب أطفال التوحد وذوي الإعاقة الأمر الذي من شأنه أن يساهم في دمجهم وفي تصميم حدائق صديقة للأطفال ذوي الإعاقة، وفي ذات السياق سجل المركز ملاحظته حول الحاجة لإجراء أعمال الصيانة الدورية للحدائق حيث إن بعض الألعاب التالفة الموجودة في الحدائق تضر بسلامة وصحة

35 الكتاب الوارد للمركز من قبل رئيس الوزراء رقم (24/صفر/1445) تاريخ 2023/9/10م

الأطفال وضرورة توفير مرافق صحية وإسعافات أولية في الحدائق.

كما رصد المركز الوطني من خلال تنفيذ زيارات رصدية ميدانية لعينة عشوائية من مزارع في الأغوار الوسطى أوضاع حقوق العاملات في القطاع الزراعي/ الإنتاج النباتي وتبين وجود فتيات تتراوح أعمارهن بين (16-18) عاماً يعملن في المزارع بنظام المياومة حيث ينقطعن عن تعليمهن لغايات العمل.

رصد المركز الوطني في شهر حزيران لعام 2023م من خلال تنفيذ زيارة رصدية ميدانية غير معلنة لدار تربية وتأهيل الفتيات الرصيفة ويثمن المركز الجهود المبذولة من شأنها حماية وتعزيز حقوق الفتيات، إلا أن المركز سجل المركز ملاحظته المتمثلة فيما يلي:

أ. الحاجة لزيادة الكوادر العاملة في الدار ولا سيما فئة المختصين الاجتماعيين والنفسيين وبناء قدراتهم في المجالات ذات العلاقة.

ب. ضرورة إعمال نص المادة (5/ب) من قانون الأحداث المتعلق بالفصل بين الفتيات المحكومات عن الموقوفات.

ج. العمل على تفعيل دور قسم الرعاية اللاحقة في وزارة التنمية الاجتماعية لضمان نجاح عملية الإصلاح والتأهيل.

د. الحاجة لإجراء أعمال الصيانة العامة والشاملة لكافة أجزاء المبنى ومرفقاته.

ه. ضرورة استحداث صالة للنشاطات المتعددة وغرفة للمتخصصة النفسية.

و. ضرورة التعاون مع وزارة التربية والتعليم بهدف تقديم برامج التعليم غير النظامي (المنزلي) لجميع المنتفعات وإن كانت فترة إقامتهن قصيرة، وذلك للحول دون انقطاعهن عن التعليم إعمالاً لنص المادة (4/ه) من قانون الأحداث.

ز. العمل على إيجاد الآليات المناسبة بالتعاون مع مديرية الأمن العام بهدف تقديم العلاج للمنتفعات المدمنات على المواد المخدرة في مراكز علاج الإدمان الوطنية؛ وذلك بهدف تقديم العلاج لهن قبل إيداعهن في الدار[36].

أوصى التقرير بجملة من التوصيات، منها:

- إيلاء المزيد من العناية بأماكن لعب الأطفال في الحدائق العامة من خلال إعادة تأهيل بعضها وصيانتها بشكل دوري ومستمر وتزويدها بألعاب مخصصة للأطفال ذوي الإعاقة ليتمكنوا من ممارسة حقهم باللعب والاندماج في المجتمع.
- ضرورة التعاون مع وزارة التربية والتعليم من قبل وزارة التنمية الاجتماعية بهدف تقديم برامج التعليم غير النظامي (المنزلي) لجميع المنتفعات في دور الأحداث وإن كانت فترة إقامتهن قصيرة، وذلك للحول دون انقطاعهن عن التعليم إعمالاً لنص المادة (4/ه) من قانون الأحداث.
- اتخاذ إجراءات على مستوى السياسات الاجتماعية للتصدي لمشكلة عمل الأطفال والتسول وتحسين الظروف الاقتصادية لأسرهم وتوفير شبكة من الدعم الاجتماعي والنفسي للأطفال وأسرهم.
- تفعيل دور قسم الرعاية اللاحقة في وزارة التنمية الاجتماعية لضمان نجاح عملية الإصلاح والتأهيل خريجي دور الأحداث في نزاع مع القانون،.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أشار التقرير إلى تعديلات على بعض التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منها:،

- صدور النظام المعدل لنظام بدائل الإيواء والخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية رقم (26) لسنة 2023م،

36 كتاب رقم (ح أ/ 18/444) تاريخ 2023/7/20م

- صدور تعليمات شمول الأشخاص ذوي الإعاقة بالتامين الصحي المدني لسنة 2023م،

- صدور تعليمات شروط الانتفاع من بدائل الإيواء والخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2023م[37].

- صدور تعليمات تنظيم ترخيص البيوت الجماعية والخدمات المساندة لبدائل الإيواء للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2023م

وعلى صعيد السياسات أشار التقرير إلى صدور تعميم من رئيس الوزراء للوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجامعات الرسمية والبلديات وغيرها لاعتماد البطاقة التعريفية لكل من تصدر له لغايات الحصول على الخدمات الخاصة والمتخصصة التي يستوجب الحصول عليها للأشخاص ذوي الإعاقة.

- إطلاق الخطة الاستراتيجية لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية (2023م 2026-م)[38] الهادفة لتوفير بيئة جامعية خالية من المعوقات.

- زيادة أعداد صرف البطاقة التعريفية الصادرة من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة زيادة عدد البرامج التوعوية بأهميتها في جميع محافظات المملكة، حيث بلغ عدد البطاقات حتى 2023/12/31 (7651) بطاقة وفي حين بلغ عدد البطاقات لعام 2022م (3425) بطاقة.

على مستوى الممارسات رصد المركز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في انتخابات رئاسة بلدية باب عمان في محافظة جرش وتبين للمركز ما يلي:

- عدم ترشح أي شخص من ذوي الإعاقة لرئاسة البلدية.
- عدم وجود قاعدة بيانات تحدد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الناخبين المسجلين لغايات الاقتراع ونسبتهم وتوزيعهم جغرافيًّا أو تحديد أشكال الإعاقات ليتم توزيعهم على مراكز الاقتراع المهيأ للأشخاص ذوي الإعاقة أو إيجاد مترجمي لغة الإشارة.

نظم المركز حلقة نقاشية بعنوان «مدى توفر الترتيبات التيسيرية البيئية المعقولة لذوي وذوات الإعاقة في الأماكن العامة» مع أصحاب العلاقة وأصحاب الفكر من أكاديميين والناشطين بهدف دراسة مدى توافر الترتيبات التيسيرية لتلبية متطلبات ذوي وذوات الإعاقة والوصول إلى الخدمات والمرافق بكل يسر وسهولة، وتناولت الحلقة النقاشية الجهود الوطنية المبذولة في هذا المجال وبيان التحديات التي تعيق تحقيق الخدمات التيسيرية للأشخاص ذو الإعاقة في بيئات العمل والتعليم وأماكن تقديم الخدمات.

أما عن أبرز التحديات التي تواجه تحقيق بيئة صديقة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فقد أفرزت النقاشات عن ما يلي:

- التفاوت في مدى توفر الترتيبات التيسيرية حيث إنها تختلف من محافظة لأُخرى .

- توفير الترتيبات التيسيرية اللازمة لممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في مختلف أنواع الانتخابات .

- عدم وجود دراسة تشخيصية تعكس مدى تنفيذ تعليمات حماية المستهلك المالي من ذوي الإعاقة التي أصدرها البنك المركزي على أرض الواقع .

وخلصت الحلقة النقاشية بجملة من التوصيات بهذا الإطار، منها:

- تشكيل لجنة وطنية من قبل الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الوطنية وغيرها لإعداد خارطة طريق لجعل المملكة الأردنية الهاشمية دولة صديقة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- إعداد دراسة وتقييم الفجوة بين التشريع والواقع حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير البيئة التيسيرية.

37 صدرت في الجريدة الرسمية رقم (5894) تاريخ 2023/11/16م

38 https://www.just.edu.jo/ar/accessibility/Documents/StrategicPlan.pdf

- تنفيذ حلقات نقاشية لمعرفة التحديات التي تواجه الجهات المعنية اتجاه التزاماتها بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما في المحافظات البعيدة عن العاصمة.
- دراسة اثر تطبيق قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017م من منظور حقوقي وتحديد الثغرات والعمل على تطويرها.
- توعية المؤسسات والمجتمع المدني في كافة محافظات المملكة لا سيما الأرياف والمناطق النائية بمفهوم الترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول والأشكال الميسرة وأهميتها للأشخاص ذوي الإعاقة.

حقوق كبار السن

أشار التقرير إلى التقدم المحرز على مستوى السياسات حيث شهد عام 2023 افتتاح مجمع محاكم العقبة الشرعية[39]، وتهيئة المجمع لكبار السن من حيث البيئة المادية، وإذ يثمن المركز الجهود المبذولة من دائرة قاضي القضاة الأمر الذي يساهم في وصول كبار السن إلى العدالة

- كما رصد المركز تنفيذ مبادرات من قبل أمانة عمان الكبرى تهدف إلى دمج كبار السن في المجتمع المحلي ومن هذه المبادرات: (أ) مبادرة "عمان بيتنا الكبير"، (ب) مبادرة "تعزيز وتفعيل دور كبار السن مع الأحفاد"، (ج) تنفيذ برنامج الرعاية المنزلية لكبار السن بالتعاون مع كلية التمريض في جامعة الزيتونة وجامعة العلوم التطبيقية.
- كما شهد عام 2023 استمرار تقديم بطاقات لاستخدام باص عمان السريع مجاناً من سن 65 عام فأكثر، وقد بلغ عدد كبار السن الذين حصلوا على هذه البطاقة (9364).

رصد المركز دار الزهراء للمسنين، ويسجل الملاحظات التالية :

أ. وجود منحدر غير آمن على مدخل باب الدار بأرضية قابلة للانزلاق بالإضافة لعدم وجود دربزينات على جوانب المنحدر وعدم توفر مقابض جانبية على الجدران جميعها (يوجد بأجزاء محدودة فقط).

ب. مستوى النظافة في مبنى الدار ومرافقها متدنية جداً، حيث توجد روائح كريهة تنبعث من غرف المنتفعين، كما لاحظ الفريق عدم وجود عناية بالنظافة الشخصية لبعض المسنين من الرجال.

ج. مبنى الدار بحاجة إلى أعمال صيانة من حيث الإضاءة، والتهوية إذ يوجد بعض الغرف في الدار دون أي شباك أو تهوية كالعيادة، بالإضافة إلى أن الأثاث قديم جداً وبحاجة إلى تغيير، وعدم توافر أسرة طبية لجميع المستفيدين ويعتمد توافرها على الحالة الصحية للمستفيد حيث إن عدد الأسرة الطبية لكبار السن قليل وأغلبها أسرة حديدية بفرشات مهترئة وبالية، كما أن أغطية الفرشات مهترئة أيضاً، بالإضافة إلى اكتظاظ بعض الغرف بالأسرة.

د. العيادة الطبية غير مجهزة بصورة مناسبة حيث لا تحتوي على أية أجهزة طبية سوى سرير طبي[40].

رصد المركز دار الأمل للمسنين في شهر تموز لعام 2023م ويثمن المركز الجهود المبذولة من قبل إدارة الدار من حيث تقديم الخدمات والمبادرات والبرامج والأنشطة الترفيهية للمسنين، وتبين للمركز ما يلي:

أ. مبنى الدار جيد وملائم لكبار السن وذوي الإعاقة منهم والغرف نظيفة ومرتبة والأثاث الموجود جديد.

ب. عدد الكادر يتناسب مع عدد المنتفعين.

39 كتاب دائرة قاضي القضاة رقم (9802/8/5) تاريخ 2023/7/24م

40 كتاب صادر عن المركز الوطني لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (ح أ/ 18/531) تاريخ 2023/8/28م

ج. الصيدلية مجهزة وفيها خزانات الأدوية وعلب توزيع الأدوية لكل واحد منتفع باسمه وفيها ثلاجة وسرير فحص وملفات المرضى.

وأوصى التقرير جملة من التوصيات منها:

- تعزيز دور الأردن الهادف إلى صياغة اتفاقية دولية لحقوق كبار السن أسوة بالاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية.
- استمرار جهود أمانة عمان الكبرى بتقديم بطاقات لاستخدام الباص السريع مجاناً لمن بلغ 60 عاماً وزيادة عدد حافلات النقل العام المهيأ لكبار السن وتغطية جميع المناطق.
- بناء قاعدة بيانات وإحصائيات مصنفة حسب العمر والناحية الصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيره بحيث تبنى على مخرجات هذه الإحصائيات أشكال التدخل اللازم في إطار حماية حقوق كبار السن.
- استحداث أندية نهارية حكومية لكبار السن في جميع محافظات المملكة.
- تنفيذ برامج متخصصة حول حقوق كبار السن، وتعزيز دور الإعلام بالتوعية بحقوقهم
- ويدعو المركز إلى معالجة الملاحظات الرصدية المتعلقة ببعض دور أيواء كبار السن التي تم رصدها.